ايام تجدده بالمبرد يسقط خياره وبالجرح لا يسقط نحـ اشترى عبداً او به
اثر قرحة ودب ولم يعلم به ثم عاد قرحه واخبر الجراحون ان عودها
بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب فالمسـ وهذا خلاف مسئلة
ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار
ليس بعيب حادث فتح اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما
فله الرد وفي البداية لا المشايخ مختلفون في استعمال العبد دون الدابة ط
والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا وفي مرة او مرتين كونها يكون
رضا وفي سير لا استخدام ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه
او يأمرها بغمز رجله او يأمرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون اشترى
فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا فالمسـ وبخوارزم
يجعل الاستخدام مرتين ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى
لانه وضع المسئلة في الجارية وفي فتح لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة
في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الموضع ظاهر الا ان الصفة
باستخدام الجارية فوق الصفة باستخدام الغلام نحـ اشترى برمة
حديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ
وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان
العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فصبر وقصر والملاك
ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى فيلقاً فشمسه ثم وجد به عيبا فله
الرد شط اشترى امة فاستخدمها ثم وجد بها عيبا يردها ويطلب
الغلة له شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف ما
كان ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ
فالبائع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة
المبيع او مثله شط الزيادة في المبيع نوعان اما قبل القبض او بعد
القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع
ومتصلة غير متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير

متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال
والسمن وانكسار البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب
والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في
الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع
بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش
والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردها جميعا او رضي بهما بجميع الثمن
ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار
الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده
بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة
يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم تتولد منه
كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري
بغير عوض عند ابي حنيفة ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو
قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع
خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض
ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها
لردها بغير شي ولو هلكت الزيادة وبالمبيع عيب يرده خاصة بجميع
الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة
تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع
ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب
فان طلب فللبائع ان يقول انا اقبله كذلك بعينه وقال محمد
له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة منه تمنع الرد بالاجماع ولو
كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب فلو
ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب ويطيب
له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت فنقول فيه
ثلاثة اوجه اما ان هلكت بافة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان